الأمم المتحدة

A/80/712–S/2026/343

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2026

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة الثمانون
البند 84 من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مجلس الأمن
السنة الحادية والثمانون

رسالتان متطابقتان مؤرختان 21 نيسان/أبريل 2026 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من الحكومة اللبنانيّة، أودّ أنْ أشير إلى الرسالة المؤرخة 10 آذار/مارس 2026 الموجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلاميّة لدى الأمم المتّحدة (A/80/669-S/2026/153)، بشأن إبلاغكم عن قيام إسرائيل بتاريخ 8 آذار/مارس 2026 باغتيال أربع دبلوماسيّين إيرانيّين داخل فندق رامادا في بيروت.

كما أودّ أنْ أشير أيضاً إلى رسالتيْن إيرانيّتيْن أخريين مرتبطتيْن بهذا الموضوع. الرسالة الأولى مؤرخة 4 آذار/مارس 2026 (S/2026/125) يشير فيها المندوب الدائم لإيران إلى تهديدات صدرتْ عن المتحدّث باسم الجيش الإسرائيلي بتاريخ 3 آذار/مارس 2026 باستهداف الممثّلين الرسميّين لجمهوريّة إيران الإسلاميّة في لبنان، وتوجيه إنذار نهائيّ لهم بمغادرة الأراضي اللبنانية خلال مهلة 24 ساعة، قبل مهاجمتهم في حالة عدم الامتثال؛ والرسالة الثانية مؤرخة 17 آذار/مارس 2026 (A/80/677-S/2026/194) بشأن اغتيال دبلوماسيّيْن إيرانيّيْن إضافيّيْن في 8 و 13 آذار/مارس 2026.

وفي هذا المجال تجدّد الحكومة اللبنانيّة التزامها باتفاقية فيينّا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، وباتفاقيّة منع وقمع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيّون، لعام 1973، وما تؤكّد عليه هاتان الاتفاقيّتان خاصة لجهة حماية الموظّفين الدبلوماسيّين والبعثات الدبلوماسيّة.

وإذ تعبّر الحكومة اللبنانيّة عن شجبها لاستهداف الدبلوماسيّين الإيرانيّين على الأراضي اللبنانيّة، تودّ في الوقت عينه أنْ تصوّب بعض المعلومات الخاطئة الواردة في رسالة الممثل الدائم لإيران (A/80/669-S/2026/153)، وأنْ تعرض العديد من التصرّفات والأفعال التي تقوم بها السفارة الإيرانيّة في بيروت، بمخالفة صريحة للأعراف والعهود الدوليّة ولاتفاقيّة فيينّا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، وذلك على الشكل التالي:

- تقول الرسالة الإيرانيّة (A/80/669-S/2026/153) إنّ انتقال الدبلوماسيّين الإيرانيّين الأربعة من مقرّ إقامتهم الرسمي إلى فندق رامادا جاء ردّاً على التهديد الإسرائيلي باستهدافهم، وحرصاً على سلامتهم وأمنهم. وتضيف الرسالة حرفيّاً أنّ سفارة جمهوريّة إيران الإسلاميّة في بيروت: "أخطرتْ وزارةَ خارجيّة لبنان على النحو الواجب بانتقالهم ونسّقت معها بصفة لبنان الدولة المعتمَد لديها أولئك الدبلوماسيّون بمقتضى اتفاقيّة فيينّا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961".

- في الحقيقة، لم تقمْ سفارة جمهوريّة إيران الإسلاميّة في بيروت بإخطار وزارة الخارجيّة اللبنانيّة بانتقال دبلوماسيّيها الأربعة من مقرّ إقامتهم الرسمي إلى فندق رامادا، كما أنّه ليس صحيحاً أنّها نسّقت هذه العمليّة مع الوزارة. وما تنقله البعثة الإيرانيّة إلى الأمم المتّحدة في نيويورك حول هذا الموضوع يتناقض مع ما أبلغته السفارة الإيرانيّة إلى وزارة الخارجيّة في بيروت. فقد وجّهت سفارة جمهوريّة إيران الإسلاميّة بتاريخ 16 آذار/مارس 2026، إلى وزارة الخارجيّة والمغتربين، المذكّرة رقم 2847711، تؤكّد فيها أنّها لم تتواصل مع الوزارة ولم تُبلغها بانتقال دبلوماسيّيها إلى الفندق، حيث جاء فيها حرفياً: "في ضوء هجمات الكيان الصهيوني على لبنان وتهديداته المعلنة ضدّ السفارة الإيرانيّة والدبلوماسيّين، تمّ نقل الدبلوماسيّين الإيرانيّين الأربعة "الشهداء" من مقرّ إقامتهم الرسمي إلى الفندق، وذلك بسبب ظروف أمنيّة حسّاسة ومخاوف تتعلّق بصحّتهم وسلامتهم. ولم تسنحْ الفرصة للتواصل مع وزارة الخارجيّة والمغتربين المحترمة وإبلاغها".

- إنّ الرسالة الموجّهة من البعثة الإيرانيّة إلى الأمم المتّحدة (A/80/677-S/2026/194) حدّدتْ عدد وهويّة الدبلوماسيّين الستّة كالتالي: (أ) رضا موسوي (مستشار ثالث)؛ (ب) مجيد حسني كندسر (سكرتير ثانٍ)؛ (ج) علي رضا بي آزار (سكرتير ثالث)؛ (د) حسين أحمدلو (ملحق دبلوماسي)؛ (هـ) أحمد رسولي (منتدب لدى البعثة)؛ (و) أمير مرادي (منتدب لدى البعثة). ويتبيّن من ذلك أنّ الرسالة ذكرتْ أسماء الدبلوماسيّين الأربعة الأوائل مع رُتبهم الدبلوماسيّة، أمّا الشخصان الخامس والسادس اللذان أعلنتْ المذكّرة أنّهما دبلوماسيّان، وحدّدتْ صفتهما بأنّهما "منتدبان لدى البعثة"، فإنّ السفارة الإيرانيّة في بيروت لم تكن قد أبلغتْ وزارة الخارجيّة اللبنانيّة بوجودهما ضمن البعثة أو بصفتهما الدبلوماسيّة، وفق الأصول المعتمدة.

- إنّ عدم قيام السفارة الإيرانيّة في بيروت بإبلاغ وزارة الخارجيّة اللبنانيّة، وفق الأصول، بوجود كلّ من السيّدين أحمد رسولي وأمير مرادي ضمن البعثة، وبصفتهما الدبلوماسيّة كمنتدبَيْن لديها، يُشكّل مخالفةً صريحةً لأحكام اتفاقيّة فيينّا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، ولا سيّما الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 10، التي تُلزم البعثات الدبلوماسيّة بإبلاغ وزارة خارجيّة الدولة المضيفة "بتعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة".

- بعد الإعلان عن استهداف الدبلوماسيّيْن الإيرانيّيْن، اللذيْن لم تكنْ وزارة الخارجيّة قد تبلّغت بتعيينهما في السفارة، بادرتْ الوزارة إلى مراسلة السفارة الإيرانيّة في بيروت بموجب المذكّرة رقم 2/1589 تاريخ 9 آذار/مارس 2026، طالبةً تزويدها، بالسرعة المرجوّة، بلائحةٍ محدّثة بأسماء الدبلوماسيّين الإيرانيّين الذين لا يزالون يعملون في السفارة وإعادة البطاقات الدبلوماسيّة العائدة لمن غادر منهم. ولمّا لم تردّ السفارة الإيرانيّة على هذا الطلب، أعادتْ الوزارة تذكير السفارة به بموجب مذكّرتها رقم 54/أع تاريخ 13 آذار/مارس 2026. إلّا أنّ السفارة الإيرانيّة لم تلبّ هذا الطلب، وبالرغم من أنّها أفادتْ بموجب مذكّرتها رقم 2847711 تاريخ 16 آذار/مارس 2026 بأنّه: "يجري

إعداد القائمة المطلوبة وسيتمّ تزويد الوزارة المحترمة بها فور اكتمالها"، فإنّ وزارة الخارجيّة والمغتربين لم تتسلّم هذه اللائحة لتاريخه.

- إنّ الخطير في هذا الموضوع هو ما تداولته لاحقاً وسائل إعلاميّة، بينها وسائل إعلام إيرانيّة، بشأن الإعلان عن أنّ الدبلوماسيّين الإيرانيّين الستّة الذين قُتلوا هم في الواقع أعضاء في الحرس الثوري الإيراني. وقد قامتْ هذه الوسائل الإعلاميّة بنشر أسمائهم وصورهم بلباسهم العسكري، مرفقةً بشاراتهم ورتبهم ضمن الحرس الثوري. أمّا الأخطر من ذلك فهو قيام الحرس الثوري الإيراني، مراراً ومن خلال بياناتٍ رسميّة، بالإعلان عن تنفيذه عمليّاتٍ مشتركة مع حزب الله انطلاقاً من الأراضي اللبنانيّة. فهو أعلن مثلاً بتاريخ 11 آذار/مارس 2026 تنفيذ أوّل هجومٍ مشتركٍ ومنسّق مع حزب الله منذ اندلاع الحرب، وذلك في إطار ما وصفه بالموجة 40 من عمليّاته، وأضاف أنّ هذه العمليّة اعتمدت مزيجاً من الصواريخ والطائرات المسيّرة، واستهدفت أكثر من خمسين موقعاً داخل إسرائيل.

- يُعدّ هذا السلوك الإيراني تدخّلاً مباشراً وصريحاً في الشؤون الداخليّة للبنان، وتوريطاً له في حربٍ لم يختَرْها، فضلاً عن كونه تحدّياً لقرارات الحكومة اللبنانيّة، ولا سيّما قرارها الصادر بتاريخ 2 آذار/مارس 2026، الذي قضى بحظر الأنشطة الأمنيّة والعسكريّة لحزب الله، ورفضِ أيّ أعمالٍ عسكريّة أو أمنيّة تنطلق من الأراضي اللبنانيّة خارج إطار مؤسّساتها الشرعيّة، والذي كان أودعه الأمم المتّحدة وصدر بالوثيقة المؤرخة 2 آذار/مارس 2026 (A/80/660-S/2026/113). كما يشكّل هذا السلوك تحدّياً أيضاً لقرار الحكومة اللبنانيّة الصادر بتاريخ 5 آذار/مارس 2026، الذي طلبتْ فيه من الأجهزة العسكريّة والأمنيّة منعَ أيّ نشاطٍ أو عملٍ أمني أو عسكري لعناصر الحرس الثوري الإيراني في لبنان، والذي كنّا أبلغناه للأمم المتّحدة أيضاً وصدر بالوثيقة المؤرخة 24 آذار/مارس 2026 (A/80/684-S/2026/223).

- إنّ هذا السلوك الإيراني باستخدام عناصر الحرس الثوري في لبنان تحت غطاء العمل الدبلوماسي يخالف مبدأ حُسن النيّة الذي يجب أنْ يسود بين الدول، ويخالف أيضاً اتفاقيّة فيينّا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، التي نصّتْ في الفقرة الأولى من المادة 41 منها أنّه على الدبلوماسيّين: "احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمَدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة لتلك الدولة". كذلك، يُشكّل هذا التصرّف مخالفةً واضحةً للفقرة 3 من المادة نفسها، والتي تنصّ على أنّ: "لا تُستعمَل مباني البعثة في أغراضٍ تتنافى مع أعمالِ تلك البعثة التي ذُكِرتْ في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيّات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمِدة والدولة المعتمَد لديها".

- إضافةً إلى ما تقدّم، فإنّ السفير الإيراني المعيّن حديثاً في لبنان، السيّد محمد رضا رؤوف شيباني، والذي لم يكن قد قدّم بعد نسخةً من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجيّة والمغتربين، أدلى بتصريحاتٍ لوسائل إعلام لبنانيّة تضمّنتْ عدداً من المواقف التي تُعدّ تدخّلاً سافراً في الشؤون السياديّة للدولة اللبنانيّة، وتقييماً غير مقبول لقراراتها في إدارة شؤونها الداخليّة، بما فيها قرارها الصادر بتاريخ 2 آذار/مارس 2026 بحظر النشاطات الأمنية والعسكرية لحزب الله الوارد في الوثيقة (A/80/660-S/2026/113). فقد حذّر من "تشويه صورة المقاومة ومحاولة نزع مشروعيّة قرارها"، واعتبر أنّ النشاط الأمني والعسكري لحزب الله هو "أداءٌ ممتاز وشكّل مفاجأةً للعدو"،

كما أشار إلى أنّ إيران "ستسعى بكلّ جهدها إلى ربط أيّ اتفاقٍ لوقف إطلاق النار باتفاقٍ مماثل في لبنان".

- إنّ تصرّفات السفير الإيراني المعيّن في لبنان شكّلت انتهاكاً صريحاً لأحكام اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، ولا سيّما المادة 13 منها، التي تقضي بعدم اعتبار السفير مباشِراً لمهامّه إلّا بعد تقديم نسخةٍ من أوراق اعتماده، والمادة 41 التي توجب احترام قوانين الدولة المضيفة والامتناع عن التدخّل في شؤونها الداخليّة. وقد دفعتْ تصرّفات السفير الإيراني المشار إليها أعلاه الدولة اللبنانيّة إلى سحب الموافقة (Agrément) التي كانت قد منحتها له، واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه (Persona non grata)، وطلبتْ منه مغادرة الأراضي اللبنانيّة ضمن مهلةٍ أقصاها 29 آذار/مارس 2026، وذلك بموجب مذكّرة وزارة الخارجيّة والمغتربين رقم 60/أع تاريخ 24 آذار/مارس 2026.

- على الرغم من انقضاء المهلة التي حدّدتها له وزارة الخارجيّة اللبنانيّة، فقد رفض السفير الإيراني المعيّن في بيروت الامتثال لطلبها مغادرة لبنان. بل إنّ المتحدّث باسم وزارة الخارجيّة الإيرانيّة، إسماعيل بقائي، أكّد بتاريخ 30 آذار/مارس 2026 أنّ: "سفيرنا سيواصل عمله كسفير لإيران في بيروت، وسيبقى موجوداً هناك". ويُشكّل هذا الموقف تحدّياً سافراً لقرار الحكومة اللبنانيّة وتعدّياً على سيادتها، كما يُعدّ إمعاناً في مخالفة إيران لاتفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، ولا سيّما المادتيْن 9 التي تنصّ على أنّه عند إعلان الدولة المعتمَد لديها أيّ دبلوماسي في بعثة الدولة المعتمِدة شخصاً غير مرغوب به، فإنّ على هذه الأخيرة "أنْ تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله"؛ والفقرة الثانية من المادة 43 التي تنصّ على أنّ مهمّة الممثّل الدبلوماسي تنتهي إذا ما أخطرتْ الدولة المعتمَد لديها الدولةُ المعتمِدة، بأنّها ترفض الاعتراف بالممثّل الدبلوماسي كعضوٍ في البعثة.

- إنّ كلّ ما تقدّم، من تصرّفاتٍ إيرانيّة مخالفة لكلّ الأعراف والقواعد الدوليّة، وتوريطٍ للبنان في حروب مدمّرة خلافاً لإرادة مؤسّساته الدستوريّة، يتيح للبنان المطالبة بإعمال المسؤوليّة الدوليّة لإيران وتحميلها النتائج المترتّبة على خرقها المتكرّر لالتزاماتها الدوليّة. فمن الواضح أنّ أجهزة الدولة الإيرانيّة، بما فيها الحرس الثوري، قامتْ بأفعال غير مشروعة، في تحدٍّ صارخ لقرارات الحكومة اللبنانيّة، وهي أدخلتْ لبنان منذ 2 آذار/مارس 2026 في حرب مدمّرة أدّت إلى مقتل وجرح آلاف اللبنانيّين، وتهجير أكثر من مليون مواطن، وإلحاق خسائر ماديّة لا تُضاهى، وتدمير عشرات القرى والبلدات، وأسفرتْ عن قيام إسرائيل باحتلال أجزاء من الأراضي اللبنانيّة، وإقامة أحزمة أمنيّة.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 84 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد **عرفه**

المندوب الدائم

السفير